



البنك المركزي اللبناني

وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم تخطيطات: ٢٠١٦/٣٠٩٩

٢٠١٦/١٠/٢٠

بروتوكول في

## كتاب إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: أصول تقديم التصاريح الخاصة بوسطاء الضمان.

- المراجع:
- تعليمي لجنة مراقبة هيئات الضمان المسجل تحت الرقم ١١٧٩/إل.م، ضن تاريخ ٤/١٥/٢٠١٦.
  - تعليمي لجنة مراقبة هيئات الضمان المسجل تحت الرقم ٢٢٨٢/إل.م، ضن تاريخ ٧/٢٧/٢٠١٦.
  - القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨، ومراسيمه التنفيذية.

إشارة إلى الموضوع والمراجع المبين أعلاه،

وعطفاً على تعليمي لجنة مراقبة هيئات الضمان المذكورين في المراجع أعلاه وللذين نصا بشكل صريح على أن تكون النسخ الورقية لتصاريح الخاصة بوسطاء الضمان ممهورة بختم الشركة وإضفاء كل من مدير العام ومدقق حسابات للأشخاص المعنيين وفق المقتضى،

تعلموكم اللجنة بأنها ستمتنع عن استلام التصاريح المقدمة خلافاً للأصول المذكورة أعلاه، وعليه س يتم الخاد التذكير المناسب استاداً إلى أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإلزام

نادين أخبار

